RC/WGOA/1

Distr.: General
30 May 2010

Original: English

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

كمبالا
٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مشروع قرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات على النظام الأساسي، بعد دخوله حيّز النفاذ بسبع سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن أي تعديل للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي يدخل حيّز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة للدولة الطرف التي لم تقبل التعديل فإن المحكمة لا تمارس اختصاصاتها إزاء الجرائم التي يغطيها التعديل إذا قام بارتكابها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتُكبت على أرضها،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً لها أن تختار أن تكون طرفاً في النظام الأساسي كما اعتُمد في ١٩٩٨ أو بصيغته المعدّلة في أي وقت لاحق،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم ضمن اختصاصاتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمِّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المخزَّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثّل انتهاكاً جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

وإذ يذكِّر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يعتَبر أن الجرائم المذكورة أعلاه هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما هو معترف به في القانون العرفي الدولي،

وإذ يعتبر أيضاً أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة غير ذات الطبيعة الدولية، حيث أنها، ضمن أمور أخرى، تحدِّد أن السلوك وقع في سياق نزاع مسلّح أو مصاحباً له، ومن ثم تؤكِّد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تذكِّر بأن حظر استعمال الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، حسب تفسير الدول من خلال ممارسة الدولة المستقرة، لا ينطبق في جميع الظروف، ولكن إذا كان مقترف الجريمة على علم بأن طبيعة الرصاصات من شأنها أن يؤدي استعمالها إلى زيادة المعاناة أو الجروح التي تصيب الشخص الذي يُطلَق عليه هذا الرصاص، دون فائدة، فإن القانون الإنساني الدولي يحظر استخدام هذا النوع من الرصاص في سياق الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة،

١ - يقرِّر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق ١ لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يدخل حيّز النفاذ على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢ - يقرّر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

المرفق الأول

تعديل على المادة ٨

تضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"(١٣) استخدام السموم أو الأسلحة المسمِّمة؛

(١٤) استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمِّمة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؛

(١٥) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزَّزة الغلاف".

المرفق الثاني

أركان الجرائم

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.